

## نظام العسس في الدولة العربية الإسلامية

حتى سنة ٥٢٣ / ٦٤٤ م

The Secret Service in the Arab Islamic state  
until the year 23 AH / 644 AD

م.د. حسنين علي دلي العتابي  
جامعة واسط كلية التربية للعلوم الإنسانية

Inst. Dr. Hasaneen Ali Deli Al-Attab  
hdalie@uowasit.edu.iq

ساعدها على النمو والتطور والازدهار  
الحضاري.

٣. إن البدايات الأولى لظهور نظام  
الشرطة في الدولة الإسلامية كان في عصر  
الرسول (ص) (ص) والخلفاء  
الراشدين (رض) حيث كانت على نطاق  
ضيق وذات صلاحيات محدودة، ثم تطورت  
هذه النظم في العصرين الأموي والعباسي  
وأصبح لكل منها موظف مختص يتخذ  
أعوان له يساعدونه للقيام بالمهام الموكلة  
إليه.

٤. اهتمام الخلفاء الراشدين بهذه الوظيفة  
بأنفسهم قد ساعد على تطبيق هذا النظام في  
العصر الإسلامي و على إرساء الأمن  
والاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع  
الإسلامي، وجعلت الدولة محافظة على  
تماسكها وكيانها الداخلي.

### نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة لنظم الإسلامية، وتطورها  
عبر العصور في الحضارة العربية الإسلامية  
يلاحظ ما يلي:

١. هدفت مؤسسة الشرطة في الدولة  
الإسلامية إلى توفير الأمن والاستقرار  
للمواطنين ؛ فاختصت بالمحافظة على الأمن  
وحماية الأرواح الأعراض وحراسة النظام  
العام بكل جوانبه الاجتماعية والاقتصادية  
والصحية ؛ فعملت على منع الجرائم بكافة  
أشكالها وضبطها وتتفيد ما تفرضه عليها  
الأنظمة والقوانين المستمدة من الكتاب  
والسنة.

٢. كانت الشرطة من أهم الأنظمة التي  
اعتمدت عليها الدولة الإسلامية في  
المحافظة على الأمن والاستقرار، هذا الأمر

وممارسة العمل الشرطي، وكان يمارس مهنة الشرطة بنفسه أحياناً.

**الكلمات المفتاحية:** (( العسس، نظام، الدولة العربية الإسلامية))

٥. اتبع الصحابة (رض) بعد الرسول (ص) نظام الشرطة ومارسوها منهجاً وتطبيقاً، فكان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) له رجل شرطي بمعنى التطبيق

## The Secret Service in the Arab Islamic state until the year 23 AH / 644 AD

Inst. Dr. Hasaneen Ali Deli Al-Attab  
General Specialization: Islamic History  
Exact Specialization: Mughal History

College of Education for Human Sciences, Wasit University, Iraq

### Abstract:

The police force in the early-Islamic ages has been founded to providing security and stability to citizens. Maintaining security and protecting lives, and property, and guarding public order in all the social, economic, health, and welfare aspects has been prioritized by many rulers, Caliphs, and regional governors. This force has worked to prevent and detect all forms of crime. A strong and reliable police service was a necessity to enforce law, keep order, and maintain security. Stability, therefore, has helped residents and businesses grow, develop and prosper. The early beginnings of the emergence of the policing system in the early-Islamic ages were in the age of the Prophet as well as his successors, the Rashidun caliphs. The early secret service was limited in powers but later on this

service was expanded particularly under the the-then Umayyad-era caliphs. In the Abbasid ages, the security services developed further into organized appliances. These services were no longer restricted to regular missions but they were also entrusted with new and different tasks. The development of security services throughout the centuries-long Islamic empires and states explained why these political powers survived. This profession played a significant role in the spread and expansion of these states, a single police member under a Caliph could manage to implement several tasks having been authorized by the head of the state to enforce law and keep order.

Keywords are: ((Secret service; Security; Police force; Internal security; Islamic states; State services))

الدولة وهي السيادة لما لها أهمية في توفير الأمن والاستقرار للرعاية والمحافظة على حقوقهم والمطالبة بواجباتهم من قبل الدولة الإسلامية.

وسيتناول هذا البحث تطور إحدى هذه التنظيمات المهمة والتي تعد ركناً أساسياً قامت عليه الدولة الإسلامية في زمن الرسول الأعظم والخلفاء الراشدين وهو نظام العسس، ونظراً لطول الحديث عن تطور هذه المؤسسة سنكتفي بتناولها منذ عهد النبي (ص) حتى سنة هـ٢٣ على هذا الأساس، فقسم البحث إلى مقدمة واربع مباحث وخاتمة، فقد تناولنا في المبحث الأول تعريف العسس في اللغة والاصطلاح مع نبذة تاريخية عن تطور العسس ونشأته العسس في الدولة الإسلامية، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا نظام العسس في عهد النبي محمد (ص) وفي المبحث الثالث عهد الخليفة أبي بكر (رض) وفي المبحث الرابع عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وكيفية اهتمامهم بنظام الشرطة في تثبيت ركائز الدولة ونشر الأمان في ربوعها واختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج الذي توصل إليها البحث.

## مقدمة:

يعد موضوع نشأة وتطور مؤسسة الشرطة وتنظيمها وتشكيالتها وتدريبها واحتياصاتها أحدى الجوانب الهامة في تطور المجتمع الإسلامي من خلال تأثيرها وإسهامها في إشاعة الأمن والاستقرار وحماية الحقوق والضرب على أيدي العابثين المفسدين، وإن بدأت بوادر تأسيس الحكومة الإسلامية الأولى في عصر النبوة وتحديداً بعد الهجرة. حرص النبي (ص) على تحقيق استباب الأمن ومنع الظلم والعدوان وكل ما يتسبّب في إفساد المجتمع من بغي أو أظلم وسفك دماء أو نصرة محدث أو إيوائه ضماناً لأمن المدينة وحرمتها، وقد تضمنت الصحيفة التي أصدرها عليه الصلاة والسلام حالة جميع الحوادث التي تحصل بين سكان المدينة وأحداث الشجار التي يخشى فساده إلى الله ورسوله.

ومن هذا المنطلق سنعرض في ثانياً البحث تكليفه، لبعض الصحابة للقيام ببعض المهام الأمنية والرقابية داخل المدينة، والاهتمام بالحراسات والعسس خلال الغزوات.

تأتي أهمية البحث من كون مؤسسة الشرطة لها أهمية كبيرة في حفظ الأمن والاستقرار في الدولة الإسلامية واثناء نشر الرسالة الإسلامية والاسهام في إرساء ركن من أركان

العس، أراد أنها تحب قدحاً بكرة حين تغدو إلى الراعي وقدحاً عشاء حين تروح إلى البيت. ومنه: فجاء "بعس" أي اثناء: وفي حديث عمر: إنه كان "يعس" بالمدينة، أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبيبة، والعسس اسم منه كالطلب، وقد يكون جمع عاس كحارس وحرس، والليل إذا "عسعس" أي أقبل بظلماته وإذا أدبر، فهو من الأضداد. ومنه: حتى إذا الليل "عسعس"، يقرأ في الفجر "والليل إذا "عسعس" " وظاهره أنه اكتفى بهذه الآية لكن قيل إنه يعني "إذا الشمس كورت" (الفتنى)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ج ٣، ص ٥٩٤؛

(الاصباعي، محمد، الشرطة في النظم الإسلامية، ص ١٢٠)

قال تعالى: (والليل إذا عسعس) (سورة التكوير، الآية ١٧)، أي: أقبل وأدبر، وذلك في مبدأ الليل ومتناها، فالعسعسة والعساس: رقة الظلام، وذلك في طرفي الليل، والعس والعسس: نفخ الليل عن أهل الريبيبة. ورجل عاس وعساس، والجميع العسس. وقيل: كلب عس خير من أسد ريض، أي: طلب الصيد بالليل، والعسوس من النساء: المتعاطية للريبيبة بالليل (الراوي الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٥٦٦: ابن سيدة، المخصص، ج ١، ص ٣٢٢؛ القاموس المحيط، ص ٣٩٦).

وعسس: (عس) من باب رد طافت بالليل و(عسسا) أيضاً فهو (عاس) وقوم (عسس) كخادم وخدم وطالب وطلب. و (اعتس) مثل

## المبحث الأول

### تعريف العسس لغة واصطلاحاً

#### ١\_ العسس في اللغة

وهو من الفعل عس: وَعَسَسَتِ السَّحَابَةُ أَيْ دَنَتْ مِنَ الْأَرْضِ لِيَلًا فِي ظُلْمَةِ وَبَرْقٍ. وَعَسَسَ اللَّيْلَ: أَقْبَلَ وَدَنَا ظَلَامُهُ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ فِي عَسْعَسَةِ السَّحَابَةِ: فَعَسَسَ حَتَّى لَوْ يَشَاءُ إِذَا دَنَ ... كَأَنْ لَنَا مِنْ نَارٍ مُنْقَبِسٌ

والعس: نفخ الليل، يقال (عس يعس عساً فهو عاس، وبه سمي العسس الذي يطوف للسلطان بالليل)، ويجمع العساس، والعسسة والأعساس. والمعس: المطلب والعس: القدر الضخم ويجمع على عساس وعسسة. وعسعس: موضع. والعسوس: من أسماء الذئب، ويقع على كل سبع إذا تعسعس وطلب الصيد بالليل. والعسوس: ناقة تضرب برجلها فتصب للبن. (وقيل: هي التي أثيرة للطلب مشت ساعة ثم طوفت فإذا حلبت درت) (الفاراهيدي، كتاب العين، ص ٧٤: الجوهري، معجم الصحاح، ج ٣، ص ١٦٤؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٤٦٠).

و (عسس) اثناء فيه يغسل في "عس" حزر ثمانية أرطال، العس القدر الكبير، وجمعه عساس وأعساس. ومنه حديث المنحة: تغدو "بعس" وتروح "بعس"، بضم عين وشدة سين، وروى: بعشاء - بشين معجمة ومد، وبعساء - بمهملة ومد وفتح عين بمعنى

ويعرف العس ب أنها الفتة التي تساعد صاحب الشرطة في عمله وهم فئة حراس الليل، وهذه الفتة نفسها المسماة العس، أو الطواف في الليل، وغيرهم والذين كانت مهمتهم حراسة المنازل والأأسواق وأبواب المدينة من اللصوص، من أجل عدم سرقتها، وتنشيت الأمن والراحة لسكان المدينة، وكان لكل مجموعة رئيس نقيب أو عريف يكتب الرقاع المرفوعة إليه، وفي أي شيء رفعت، ويرفعها إلى الخليفة أو الوالي (الجاحظ، البيان والتبيين، ص ٦٨: ابن الجوزي، غريب الحديث، ج ١، ص ٥٢٩؛ الغفروز إبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٠).<sup>٥</sup>

ويعرف العس في الاصطلاح أيضاً هم الرجال الذين يطوفون ليلاً ويحرسون الناس ويؤمنهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتبّع اللصوص والعيازين ويكشف أهل الريب والشبهات، وهو الأساس الأول لوجود نظام الشرطة في الدولة الإسلامية منذ أن قام به عدد من الصحابة في عهد الرسول الكريم محمد (ص) وعهد أبو بكر (رض) الصديق وعمر بن الخطاب (رض) ثم تطور نظام العس إلى ظهور نظام الشرطة مع تطور الدولة العربية الإسلامية بممرور الوقت (مرعي، الشرطة في العصور الإسلامية، ص ١٦-١٧: الرازى، مختار الصحاح، ص ٣٥٤: ارين رشيد، الشرطة في العصر الإسلامي، ص ١٥).<sup>٦</sup>

ثانياً : نشأة العس في الدولة الإسلامية وتطورها

(عس)، و (سعس) الليل أقبل ظلامه، قال الفراء: أجمع المفسرون على أن معنى عسس أدبر. قال: وقال بعض أصحابنا: إنه دنا من أوله وأظلم (الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٤٥٠: الفاشندي، صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٥).<sup>٧</sup>

٢ \_ العس في الاصطلاح:  
والعس هو مصطلح عرف في العهدين النبوى والراشدى الذى ظهر فى عصر النبوة بعد الهجرة يعتبر النواة الأولى لنشأة النظام الأمنى الذى اتسع تدريجياً ليشمل إقامة الحدود حين كان بعض الصحابة ينفذون تعليمات النبي بشأن انفاذ العقوبات واستيفاء الحدود الشرعية، او بشأن هدم الأصنام وإلى جانب مباشرة حراسة المدينة، والحراسة الشخصية للنبي (أبو ليدة، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي، ص ١٢: ابن الأثير، مجامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ١، ص ٦٥٥؛ العسقلاني، فتح الباري، ج ١٣، ص ١٣٥: الزرقاني، شرح المawahب، ج ٤، ص ٥١٩).<sup>٨</sup>

وهي التي يسمى بها البعض الشرطة، وبعضهم يقول صاحب العس، يعني الطواف بالليل لتتبع أهل الريب، ويقال لمن يطوف بالليل لحراسة الناس "العس"، و هي نوع من أنواع الحرس، تخصص بالحراسة ليلاً (جواب على، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط ٤، ج ٩، ص ٢٩١)، وكانت مهامهم حراسة الأسواق والشوارع، وحماية حوانين البيع من تعديات اللصوص وإلقاء القبض والحبس (ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٧: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ج ١، ص ٢٥٨).<sup>٩</sup>

إلى خروج الثورات المناهضة لهذا الحكم الوراثي فما كان من معاوية إلا أن عد بعد القضاء على مناويته سجل خاص لحصر المشبوهين من ذوي النشاط الإجرامي - السياسي والمعادي - إضافة إلى إلزام بعض المعارضين السياسيين الصلاة في المساجد وهذا يعد بمثابة تواجد إلزامي يفرض في زمن الأمويين لأغراض المراقبة (صارم، مؤسسة الشرطة وتطورها في الدولة العربية في العصور الوسطى، ص ٣٢٥).

فكان على صاحب الأحداث في معظم الأحيان أن يقوم بمهام الشرطة العادية المتمثلة في المحافظة على الأمن والنظام العام والنظر في شؤون الشرطة المختلفة وإذا لزم الأمر القضاء على الفتن ومناوشة التأثيرين والمعارضين السياسيين في معركة أو أكثر، كما ظهرت بعض النظم الشرطية المحكمة الأخرى مثل نظام مراقبة المشبوهين ونظام البطاقات الشخصية وجوازات المرور والسفر والتي تعد حقيقة اساس لبعض أنظمتنا الحديثة. وفي مصر في العصر الأموي استمرت الفسطاط عاصمة لمصر في عصر بنى أمية، إلا أنها اتسعت وزادت عمارتها وفاقت البصرة والكوفة. وكان من نتيجة هذا الاتساع أن زادت مهام الشرطة وصاحبها الذي كان يتمتع بمنزلة كبيرة فشراء أحياناً يجمع بين منصبي الشرطة والقضاء (الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، ص ٤١-٤٢).

لابد من البداية من عصر الرسول فقد كان الشرطي الأول في مهامه، فالشرطة في عهد الرسول(ص) اتخذ رجالاً يعسون بالمدينة وبحسون الناس ويتبعون أهل الريب والفساق وكل من يريد إفساد أمن المدينة وكان جماعة من كبار الصحابة يحرسون النبي نفسه خوفاً من الاغتيال. فقد روى عن عائشة قالت سمعت رسول الله (ص) مقدمة المدينة ليلة فقال: ليت رجالاً يحرسنا الليلة في بينما نحن كذلك إذ سمعنا خشخة سلاح فقال: من هذا؟ قال: سعد بن أبي وقاص. فقال (ص) ما جاء بك يا سعد، قال وقع في نفسي خوف على رسول الله (ص) فخرجت أحربه. فدعا له (ص) (أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، ص ٣١٤-٣١٥).

وفي عهد أبي بكر (رض) تولى عمر بن الخطاب (رض) وعبد الله بن مسعود مهمة العسس. وكان عمر أول من أدخل نظام العسس في الليل. وفي عهد علي بن أبي طالب(ع) نظمت الشرطة وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة وكان يختار من عليه القوم وهو أشبه بالمحافظ في هذا العصر، وأما العصر الأموي و على أثر الصراعات التي جرت بين معسكر الكوفة بقيادة الخليفة علي بن أبي طالب ومعسكر الشام بقيادة ولديها معاوية بن أبي سفيان. والتي انتهت باغتيال الإمام علي وسيطرة معاوية على الحكم وجعله وراثياً. مما أدى

وهذا تصريح في تطبيق النظام الأمني واتخاذ إجراءات التأمين والسلامة الشخصية للنبي(ص) دون استعمال مصطلح الشرطة في التنظيم، والذي عرف فيما بعد، خلال العهد النبوى وكما أن قيس بن سعد كان من رسول الله (□) بمثابة صاحب الشرطة من الأمير، وما أوردته بعض المرويات الأخرى الثابتة عن قيام نظام العسس في المدينة، وتکلیف عدد من الصحابة بأعمال الحراسة الشخصية للنبي وتکلیف أعداد منهم بمهام أمنية أخرى وأصبحت فيما بعد من مهام صاحب الشرطة، وعن مدى الحاجة إلى الأمن والتنظيم الأمني عند تأسيس الدولة الإسلامية، نجد أن العهد النبوى زاخر بنماذج كثيرة لأعمال الشرطة، دون أن تسجل بذلك، منها ما باشره النبي بنفسه، ومنها ما جرى تحت اشرافه، ومنها ما أمر به بعض أصحابه وقد أوردت المصادر الموقعة جملة مرويات بشأن تکلیف النبي لعدد من أصحابه في مناسبات شتى القيام بذلك (ابن اسحاق، السيرة النبوية، ط١، ج١، ص١١٤).

ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنت نصوص بيعة العقبة الثانية إلى مدى عنايته بالأمن، فقد نصت على قوله : "تباعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكيل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تتصرونني، فتمنعوني إذا

المبحث الثاني  
نظام العسس في عصر الرسول (ص) (١-١١)  
٦٣٢-٦٢٢ / هـ

تعددت الروايات في استخدام الرسول (ص) لمفهوم الشرطة، وذكرت الحرس والعسس وهي ألفاظ عرفت في العهد النبوى والراشدي وهكذا فإن استخدام الحراسات والعسس الليلي الذي ظهر في عصر النبوة بعد الهجرة يعتبر النواة الأولى لنشأة النظام الأمني الذي اتسع تدريجياً ليشمل إقامة الحدود حين كان بعض الصحابة ينفذون تعليمات النبي بشأن انفاذ العقوبات واستيفاء الحدود الشرعية، أو بشأن هدم الأصنام وطمس الصور وتسوية القبور المشرفة، وإلى جانب مباشرة حراسة المدينة، والحراسة الشخصية للنبي تورد المصادر الموقعة جملة أعمال أخرى كلف عدد من الصحابة في مناسبات شتى هذا العصر تدخل في إطار الأعمال الأمنية التي اتخذت في عصره عليه الصلاة والسلام، والتي أصبحت جزءاً من اختصاصات الشرطة فيما بعد، منها الإجراءات الاحترازية التي اتخذت في مجال الحبطة والحدر وينبغي ألا ننسى ما أورده البخاري في الصحيح من حديث أنس بن مالك، في قوله: "إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي بمنزله صاحب الشرطة من الأمير" (العيّن)، عدّة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢، ص١٢١).

عمر ابن ياسر و عبادة بن بشر (بن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٦٩).

وإلى جانب ذلك فقد أورد ابن سعد في حديثه عن غزوة الأحزاب (٥٦ / هـ٦٢٧) أن النبي كان قد أرسل الصحابي سلمة بن أسلم بن حريص منبني حارثة بن الحارث من الاوس كان حليفاً لبني عبد الاشهل (ت ٤١ هـ) في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثة مائة رجل، يحرسون المدينة، ويظهرون التكبير ومعهم خيل المسلمين؛ لأن النبي كان يخاف على النساء والاطفال من غدر بني قريطة مثل خوفه من قريش وغطفان وأسد، كما وردت روايات متواترة عن تكليفه عدداً من الصحابة بحراسة مداخل المدينة، وكلف آخرين بمراقبة ما يحيط بالمدينة من المواقع تحسباً لتحركات معادية مباغته، وحرصاً على تأمين المنطقة (الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإداري، ج ١، ص ٣٥٧).

وكان رسول الله يأمر أصحابه بالحديبية يتحارسون الليل، وكان الرجل من أصحابه يبيت على الحرس حتى يصبح يطوف بالعسكر، فكان ثلاثة من أصحابه يتذابرون الحراسة: أوس بن خولي و عباد بن بشرو محمد بن مسلمة ووقف المغيرة بن شعبة الثقي على رأسه بالسيف يوم الحديبية، وكان الضحاك بن سفيان الكلابي على رأس رسول الله متوجهاً سيفه وكان يعد بمائة رجل (الصفدي، الواقي بالوقفات، ج ١، ص ٤٣).

قدمت عليكم مما إن الأعمال الشرطية في العهد النبوي تبين لنا، أن مهام وواجبات الشرطة واسعة ومختلفة في محاربة الظلم والإثم، وبأنهم وضعوا لمعاونة الحكام وأصحاب المظالم والنظر في إقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه، وأن النبي أرسل سلمة بن أسلم في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثة مائة رجل يحرسون المدينة، ونقلت كتب السيرة نص كتابه بين المهاجرين والأنصار واليهود لتنظيم العلاقات بين سكان المدينة، و إحلال الأمن فيها ودفع الظلم والعدوان عن أهلها وتبيان الحقوق والواجبات و الطريق السليم لتحقيق ذلك، ولحل المشاكل التي قد تحصل داخل المدينة، وقد عرف هذا "بالصحيفة" حيناً و بدستور المدينة حيناً آخر (ابو لبدة، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعقد الأممي، ص ١٣).

وفي غزوة أحد (٦٢٤ هـ) أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي محمد بن مسلمة الانصاري بمهمة حراسة مخيم المسلمين قبيل المعركة، وقد انتظم تحت إمرته لتنفيذ هذه المهمة خمسون من الصحابة المشاركون في الغزوة، وفي معركة الخندق (٥ هـ) تولى ذلك الصحابي الجليل الزبير بن العوام، وفي غزوة ذات الرقاع (٦٣٠ هـ) تطوع اثنان من الصحابة أحدهما من المهاجرين والآخر من الأنصار، للقيام بالحراسة استجابة لأمر النبي، وهما

القبائل المرتدة ؛ وخاصة بعد أن عادت وفودهم التي قدمت المدينة للمساومة على منع الزكاة مخبرة عشائرهم بقلة من في المدينة المنورة، واطماعوهم فيها (الطبرى، مـ١٣، جـ٣، صـ٢٤٥-٢٤٤).

قرر أبو بكر (رض) على إثر ذلك أن يقوم بترتيبات أمنية، هي من اختصاصات الشرطة والأمن الداخلي، لسد هذه الثغرة العسكرية، فاستعمل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة وعبد الله بن مسعود في حراسة ضواحي وأطراف المدينة المنورة وقام بتبعة أهل المدينة المنورة في المسجد إذ قال لهم : "إن الأرض كافرة وقد رأى وفدهم منكم قلة، وكانت المهمة الرئيسية لهؤلاء الصحابة الحراسة والتحذير، إذ جاءت رسائل هؤلاء بالخبر لأبي بكر(رض) بقدوم بعض قبائل المرتدين إلى المدينة المنورة. فأرسل إليهم أبو بكر (رض) يلبيث أن الزموا أماكنكم، وخرج في أهل المسجد لقتال هذه القبائل واستمر هذا الوضع إلى حين انتهاء المسلمين من القضاء على هذه القبائل التي ارتدت" (الطبرى، مـ١٣، صـ٢٤٥-٢٤٩).

ويتضىح مما سبق أن مسؤولية الأمن الداخلي في زمن أبي بكر (رض) بقيت مسؤولية جماعية كما كانت أيام الرسول (ص). إلا أن نظام العسس بدأ أكثر رسوخاً مما كان عليه زمن الرسول (ص) إذ كلف أبو بكر (رض) عبد الله بن مسعود مسؤولية نظام

المبحث الثالث  
نظام العسس في عهد الخليفة أبو بكر (رض) الصديق (رض)  
(٦٣٢-٦٣٤ هـ / ١١-١٣ هـ)

واجه الخليفة أبو بكر (رض) حركة الردة التي حاول أصحابها الانسلاخ عن الدولة الإسلامية، فانتشرت الردة في أنحاء شبه الجزيرة العربية، فارتدىت اليمن والبحرين وحضرموت وعمان، كما ارتدت قبائل متعددة أمثال بني حنيفة وادعى فيهم مسلمة الكذاب النبوة، وبنو أسد وغيرهم (الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، صـ٢٤٤-٢٤٢).

وقدمت وفود من هذه القبائل محاولة مساومة أبي بكر (رض)، في أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة إلا أن أبو بكر(رض) كان حازماً وواضحاً فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة المال" وقال "لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه"، واستدعاي ذلك إعلان الجهاد، حيث استفر أبو بكر (رض) الأمة كلها للمشاركة في هذا الواجب الديني كي تثبت الأمة وجودها، وتحمي عقيدتها ودينها ومبادئها، فجيش الجيوش، وأرسلها في أنحاء شبه الجزيرة العربية لمحاربة المرتدين فكان الجيش بعيداً عن المدينة عاصمة الدولة الإسلامية في أكثر الأحوال مسافة أربعين يوماً، وفي تلك اللحظات الحرجية من تاريخ الأمة الإسلامية واجهت المدينة خطر التعرض المسلح من

التحقق فيها بإحضار المتهمن واستجوابهم، وتحري أخبارهم وأوضاعهم، وبعد اعتراف الجناة على أنفسهم تم تنفيذ الحدود الشرعية بحقهم. (الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، ج٤، ص١٤٧).  
وعن مكانة الحاجب والحجابة، واتخذ الخلفاء الحاجب، لأغراض أمنية وادارية، ومنها حفظ باب الخليفة والاستئذان للداخلين عليه، وان الخلفاء ما زالت بحاجة إلى الحاجب والحراسة لما لها من قيمة كبيرة من العهد النبوي وحتى العهد الحالي "أن الخلفاء لا تزال تتخذ الحاجب من لدنها فمن بعده"، وكان لأبي بكر (رض) حاجب يدعى شديدة أو شريفة وهو مولى له وحاجبه، وانه في موسم الحج كان العسس يطوفون بالحجيج ليلاً يتعرفون الاخبار ويعنون ما عسى أن يقع من شجار، ولم يكن في عهد أبي بكر (رض) سجن، وكان يحبس الجنائي في المسجد او الدهاليز كما فعل النبي، ولكن حين وصل إليه أسرى المرتدين من دبا الحصن وقد بلغ تعدادهم ثلاثة من المقاتلة وأربعين نساء والذرية وأراد الخليفة تنفيذ الحكم الشرعي فيهم في بادئ الأمر، ثم لم يلبث ان قبل مشورة عمر بن الخطاب (رض) بعدم التعجيل في ذلك وأمر بسجنهما في دار رملة بنت الحارث فلم يزالوا هناك محبوسين إلى أن توفي الخليفة أبو بكر (رض) وصار الأمر إلى عمر بن

العسس، فقد أمره بالعسس في الليل والاختبار بالنهار، وتولى العسس أيضاً زمن أبي بكر (رض) وفي هذه الرواية نص صريح في تكليف عبد الله بن مسعود، بعسس المدينة المنورة، أي أنه كان يطوف بالليل ويحرس الناس ويكشف أهل الريبة، وكذلك تتبين من ذلك أن هناك واجبات محددة لصاحب الحرس، لا يجوز أن يتجاوزها، فلا يجوز لصاحب الشرطة وأعوانه التجسس على الناس، وهناك أستارهم وكشف عوراتهم، إذ تم تحديد أخلاقيات لهذه المهنة، ونستخلص مما سبق أن عهد الخليفة أبي بكر (رض) شهد تطور الوعي بأهمية وضرورة الحاجة إلى توفير الأمن الداخلي في المدينة المنورة وضواحيها، على اعتبار أنها كانت تمثل قاعدة الدولة الإسلامية، ولم تتسع الدولة بعد، لذلك يمكن القول أنه لم يكن هناك نظام شرطة محدد يفي بحاجات المسلمين من الناحية الأمنية إلا أنه كان يمثل النواة الأولى لنطوير نظام الشرطة في ما بعد (الغرض، نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية، ط١، ص٢٢-٢٣).

كان أول من عس ليلاً عبد الله بن مسعود أمره على ذلك أبو بكر (رض) ومن ذلك تتبين أن الصاحبي عبد الله بن مسعود قد كلف للقيام بأعمال الرقابة والعسس في المدينة المنورة، وأورد الإمام مالك في الموطأ أخباراً عن جرائم زنا وسرقة حصلت في المدينة المنورة على عهد أبي بكر (رض) جرى

تولى أمر المسلمين استمر يعس ليلاً فيطوف شوارع المدينة، ليتأكد من استباب الأمن في طرقاتها، كما كان يتفقد الأسواق ليفق على صحة الموازين والمكاييل، وجودة البضائع، مباشراً بذلك وظيفة المحاسب بنفسه في المدينة، وقد أكثر عمر بن الخطاب (رض) من الطواف، مستعيناً ببعض أصحابه أمثال عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن مسلمة وغيرهم (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٢).

ووجد السجن أيام عمر بن الخطاب (رض) وكان مكاناً مستقلاً يحبس فيه المتهم، وكانت هذه السجون تحت إشراف الدولة، هي التي تشنئها وتتفق عليها، إذ اشتري عمر بن الخطاب (رض) من صفوان بن أمية داراً في مكة المكرمة بأربعة آلاف درهم وصبرها سجناً (البيقي، السن الصغير، عبد الحي مكتبي، الترتيب الاداري، ج ١، ص ٢٤٨)، ثم أ始建 سجون مماثلة لها في المراكز المهمة لكل ولاية من الولايات الإسلامية . وكان الهدف من هذه السجون معاقبة المتهم وتعزيز المفسدين لينصلح أمرهم، ويعودوا إلى طريق الرشد والهدية.

وما سبق نستخلص أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كان له دور بارز في إرساء قواعد الدولة الإسلامية، والمحافظة على تماسكها واستمرارية السياسة التي وضع

الخطاب (رض) وصحت توبتهم " فأطلق سراحهم " (ابن اعثم، الفتوح، ج ١، ص ٧٥).

## المبحث الرابع نظام العسس في عهد عمر بن الخطاب (رض)

(١٣-٦٤٤ / هـ٢٣) بدأ الخليفة عمر بن الخطاب (رض) من حيث انتهى أبو بكر (رض) وفي عهده كانت الدولة العربية الإسلامية قد اتسعت أرجاؤها، وأصبحت مع خط المواجهة مع اعترى قوتين في العالم آنذاك، وهما الإمبراطوريتين الفارسية والبيزنطية، فكان على الخليفة، أمام هذا الموقف الدولي الجديد أن يتدارس أمور دولته في المجالين الداخلي والخارجي؛ فبذل جهداً كبيراً في وضع أسس التنظيمات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية للدولة الإسلامية، ففي المجال الإداري دون الدواوين، وأقام نواة الجهاز الإداري وحيث بدأ عمر بن الخطاب (رض) في تنظيم دولته إدارياً لم يبدأ من فراغ بل اقتدى بالتنظيمات التي حدثت في عصر النبي (ص) وعهد الخليفة أبو بكر الصديق (رض) (الفرش، نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية، ص ٢٢-٢٣).

وكان عمر بن الخطاب (رض) قد تولى العسس في زمن أبي بكر (رض) وحينما

مقتضيات الأمن للرعاية والمتمثلة بحفظ النفس والأخلاق والأموال وجعل ابن الخطاب فهمه للمهمة المكلف بها تجاه الأمة خليفة ضمن مسؤوليته عن حفظ مصالح الأمة ورعايتها وقد انفرد اليعقوبي بنكر متولي منصب "صاحب الشرطة" في المدينة في خلافة ابن الخطاب، ومع أن الطبرى قد أورد في تاريخه ذكراً للشرطة في عهد عمر بن الخطاب (رض) وقد وردت الإشارة إليها في ثايا قصيدة شعرية لأبي شجرة عبد العزى السلمى، بعد أن أوقع به الخليفة عقوبة تعزير حين علاه بالدرة في رأسه حتى سبّقه عدواً، فرجع إلى ناقته فارتاحلها، ثم اسندها في حرّة سوران راجعاً إلى أرضه، ويرجع سبب الضرب، بسبب ما سبق منه من مواقف في حرب الردة (ابو لبدة، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والمهد الأموي، ص ٢٧).

**الخاتمة واهم الاستنتاجات**  
من خلال الدراسة للنظم الإسلامية، وتطورها عبر العصور في الحضارة العربية الإسلامية يلاحظ ما يلي:

١. هدفت مؤسسة الشرطة في الدولة الإسلامية إلى توفير الأمن والاستقرار للمواطنين ؛ فاختصت بالمحافظة على الأمن وحماية الأرواح الأعراض وحراسة النظام العام بكل جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والصحية ؛ فعملت على منع الجرائم بكافة أشكالها وضبطها وتنفيذ ما تفرضه عليها

أصولها الرسول (القرش، نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية، ص ٢٥-٢٦).

وفي عهد عمر بن الخطاب (رض) تواصلت أعمال الحراسة الشخصية والحجابة حيث كان له حاجب يعرف باسم يرفاً ووردت مرويات متواترة عديدة تشير إلى أن عمر كان يتولى العسس بنفسه ويصطحب معه الصحابي عبد الرحمن بن عوف، وربما اصطحب مولاً أسلم، كما قام بالعمل نفسه ليلاً في عهد أبي بكر (رض) وهو أول من عس من الخلفاء وكان يواصل العس في المدينة، وأوردت المصادر عن ذلك العديد من الأخبار، كما كان يرافقه عبد الله بن عباس في بعض الأحيان، للتأكد من استنباب الأمن وقيام العسس بواجباتهم على خير وجه وهو أول من حمل الدرة وضرب بها المخالفين. حتى ضرب بها المثل، فيقال: الدرة عمر اهيب من سيفكم (عبد الحى الكتانى، نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإداري، ج ١، ص ٢٩٣).

وكان عمر حريصاً على تطبيق الحدود الشرعية و على استيفاء التحقيق والتحري عن الواقع توطئةً لإنفاذ الحدود الشرعية، فكان يقوم بوظيفة حفظ أمن المدينة ومشاركة الأسواق ومراقبة المكاييل ومنع اشغال الشوارع بالمجالس الخاصة او البروز فيها بالبناء ويقوم بتفقد الرعية ومراقبة الأمن ومنع الإخلال به، وقد سار عمر على سنة من سبّقه وكان حريصاً على توفير

- منها موظف مختص يتخذ أعونان له يساعدونه للقيام بالمهام الموكلة إليه.
٤. اهتمام الخلفاء الراشدين بهذه الوظيفة بأنفسهم قد ساعد على تطبيق هذا النظام في العصر الإسلامي و على إرساء الأمن والاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وجعلت الدولة محافظة على تماسكها وكيانها الداخلي.
٥. اتبع الصحابة (رض) بعد الرسول (ص) نظام الشرطة ومارسوها منهجاً وتطبيقاً، فكان الخليفة عمر بن الخطاب (٤٠) له رجل شرطي بمعنى التطبيق وممارسة العمل الشرطي، وكان يمارس مهنة الشرطة بنفسه أحياناً.
- الأنظمة والقوانين المستمدة من الكتاب والسنة.
٢. كانت الشرطة من أهم الأنظمة التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية في المحافظة على الأمن والاستقرار، هذا الأمر ساعدتها على النمو والتطور والازدهار الحضاري.
٣. إن البدايات الأولى لظهور نظام الشرطة في الدولة الإسلامية كان في عصر الرسول (ص) والخلفاء الراشدين (رض) حيث كانت على نطاق ضيق وذات صلاحيات محدودة، ثم تطورت هذه النظم في العصرين الأموي والعباسي وأصبح لكل

**قائمة المصادر والمراجع**

القرآن الكريم

٧. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ط٢، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م).
٨. الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (مكتبة مصطفى البابي، القاهرة، ١٣٥٧م).
٩. مرعي، محمد خير وعمار النهار، الشرطة في العصور الاسلامية، (مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٣، العدد ٦، ٢٠٢١م)
١٠. ابو خليل، شوقي، الحضارة العربية الاسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، (دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٦م).
١١. صارم و وفاء وموسى، مؤسسة الشرطة وتطورها في الدولة العربية في العصور الوسطى، (مجلة جامعة تشنين للبحوث والدراسات، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، العددة، المجلد ٣٨، ٢٠١٦م).
١٢. الأنباري، ناصر، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، ط١، (دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٠م).
١٣. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا).
١٤. ابن اسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار، السيرة النبوية، تحقيق: احمد فريد
١. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، بيروت).
٢. الفتني، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، (مركز النخب العلمية، ١٩٦٧م).
٣. الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(رض) بن عبد القادر الحنفى، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م).
٤. الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، (دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م).
٥. ابو لبدة، سهيل احمد، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والوعهد الأموي (١٤١٢هـ - ٦٢٢م)، رسالة ماجستير، (الجامعة الاسلامية، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، غزة، ٢٠١١م).
٦. جواد علي، الدكتور، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، (بيروت الساقى، ٢٠٠١م).

٢٢. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠).
٢٣. ابن حجر العسقلاني (ت هـ٨٥٢)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار أبي حيان، ط١، ١٩٩٦م.
٢٤. الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت هـ٣٩٣)، معجم الصحاح، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٥م.
٢٥. ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٤٦٠.
٢٦. الاصبعي، محمد ابراهيم، الشرطة في النظم الاسلامية والقوانين الوضعية، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث.
٢٧. حسن، ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٧٤م.
٢٨. الفقشندي، ابو العباس احمد بن علي (ت هـ٨٢١)، صبح الاعشى في صناعة الانشا، القاهرة، ١٩٦٣م.
٢٩. ابن سيدة، ابو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الاندلسي (ت هـ٤٥٨)، المخصص، دار النشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦هـ/١٤١٧م، ط١، ج٥، تحقيق: خليل ابراهيم جفال.
٣٠. المزيدي، ط١ ج١، دار الكتب العلمية (بيروت، ٢٠٠٤م).
٣١. ابن هشام، محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق أحمد جاد، ط١، (دار الغد الجديد، القاهرة، ٢٠٠٤م).
٣٢. عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن الكبير بن محمد الحسني الادريسي، نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية، (دار الكتاب العربي، بيروت، بلا).
٣٣. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، الوفي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م).
٣٤. الطبرى، ابو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، (دار الكتب العربي، بغداد، ٢٠٠٥م).
٣٥. النقرش، اسماعيل حسن مصطفى، نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية ط١، وزارة الثقافة (عمان، ٢٠١٥م).
٣٦. مالك بن أنس، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي، موطا الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥م).
٣٧. ابن اعثم، أبو محمد أحمد الكوفي، الفتوح، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م).

- الاول الهجري، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٥٣م.
٣٩. العمري، اكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، ط٣، الرياض، هـ١٤٢٢ / مـ٢٠٠١.
٤٠. عبد الواحد ، محمد ، الشرطة من منظور اسلامي، الدار المصرية الاسلامية، ط١، هـ١٤١٩ / مـ١٩٩٨.
٤١. فريحات، حكمت عبد الكريم، مدخل الى تاريخ الحضارة العربية الاسلامية، دار الشرف للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن، ١٩٨٩م.
٤٢. الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف، معالم التاريخ الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤٣. ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى، ط٣، المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٣م.
٤٤. مجذلاوي، فاروق، الادارة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب، ط٣، دار روانع مجذلاوي، عمان، ٢٠٠٢م.
٤٥. الملاح، هاشم يحيى ، الحسبة في الحضارة الاسلامية، بدون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ٢٠٠٧م.
٤٦. النعماني، شلبي، حكومة عمر بن الخطاب، تحقيق: صباح ياسين الاعظمي، الدار العربية للموسوعات، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م
٣٠. الزرقاني، ابو عبدالله محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢هـ)، شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللندنية بالمنج المحمدية، دار الكتب العلمية، هـ١٤١٧ / مـ١٩٧٩.
٣١. ابو الغراء، محمد ابو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، الاحكام السلطانية، تصحیح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣ / هـ١٤٠٣ / مـ١٩٨٣.
٣٢. الفیروز ابادی، محمد بن یعقوب، (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١.
٣٣. الرحمنی، محمد الشریف، نظام الشرطة في الاسلام الى اواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.
٣٤. الخربوطلي، علي حسني، الحضارة العربية الاسلامية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
٣٥. حمد، خالد احمد، المدخل لادارة الشرطة، كلية الشرطة، دبي، ط٢، ١٩٩٧م.
٣٦. شلبي، احمد، تاريخ التشريع الاسلامي، ط١، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٧م.
٣٧. عبد العزيز، محمد عادل، الحضارة الاسلامية وعوامل الازدهار وتداعيات الانهيارات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٣٨. العلي، صالح احمد ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن

٤٧. العكر، عزام نديم، ولاية الشرطة في النظام الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٤٨. الحيداني، نمر محمد، ولاية الشرطة في الاسلام، دار عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤ م ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٩. البزاوي، فتحية عبد الفتاح، تاريخ النظم والحضارة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١ م.
٥٠. امين، احمد، فجر الاسلام، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١٠، ١٩٦٩ م.

نظام العسس في الدولة العربية الاسلامية حتى سنة ٦٤٤هـ / ٢٣٢٣هـ ..... (٢٩٦)

---